



دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (16) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني  
في جلسة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2021م،  
الموافق التاسع عشر من ربيع الآخر 1443 هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. أسعد مبارك نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.  
وعضوية السادة المستشارين: أ. د عبد الرحمن أبو النصر، أ. فتحي أبو سرور أ. حاتم عباس،  
د. رفيق أبو عياش، أ. فواز صايمة، أ. هاني الناطور، أ. فريد عقل، أ. د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة رقم (2021/10) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (06) قضائية "دستورية".

المقامة من

المدعية: شركة الديوان للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات المساهمة الخصوصية المحدودة - نابلس

بواسطة ممثلها المفوض بالتوقيع عنها السيد عدنان يوسف دويكات- نابلس

وكلاؤها المحاميان: أحمد الصياد و رياض عيسة مجتمعين و/ أو منفردين - رام الله

نائب الرئيس



الكتاب



ضد

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين- رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
- 2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء لدولة فلسطين بالإضافة لوظيفتهم.
- 3- رئيس مجلس القضاء الأعلى السيد- عيسى أبو شرار بالإضافة للوظيفة.
- 4- رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض السيد عيسى أبو شرار بالإضافة للوظيفة .
- 5- رئيس المحكمة العليا / محكمة النقض بصفته الإدارية المؤقتة بالإضافة للوظيفة.
- 6- عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة .
- 7- وزير العدل الفلسطيني بالإضافة للوظيفة.
- 8- شركة البرق للبرمجة والالكترونيات المساهمة الخصوصية المحدودة - رام الله - عمارة الكرمل الطابق (2).
- 9- مسجل العلامات التجارية في فلسطين/ وزارة الاقتصاد الوطني في رام الله بالإضافة للوظيفة ، ويمثله قانوناً عطوفة النائب العام و/ أو من يمثله قانوناً.

### الإجراءات

بتاريخ 2021/10/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الأصلية المباشرة، من المدعية شركة الديوان للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات المساهمة الخصوصية المحدودة / نابلس بواسطة ممثلها والمفوض بالتوقيع عنها، سجلت تحت رقم (2021/10) وذلك للطعن في دستورية نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، التي تنص: " الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفته محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ".

لم يتقدم المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بمذكرة (لأنه) جوابية رغم تبليغهم بتاريخ 2021/10/31م.

نائب الرئيس

الكاتب



وبتاريخ 2021/11/11م تقدمت النيابة العامة ممثلة عن المدعى عليهم الأول والثاني والسادس والسابع والتاسع بمذكرة (لائحة) جوابية التمس فيها رد الدعوى الدستورية شكلاً و/ أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

وبتاريخ 2021/11/14م تقدمت المدعى عليها الثامنة بمذكرة (لائحة) جوابية تلتزم فيها عدم قبول الطعن الدستوري رقم (2021/10) شكلاً وموضوعاً للأسباب الواردة فيها .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى الدستورية رقم (2021/10) بتاريخ 2021/10/28م لدى المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة تطبيقاً لما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (03) لسنة 2006م وتعديلاته للطعن في الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، لتناقضها وتعارضها مع المادة (104) والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، وتعارضها وتناقضها ومخالفتها مقاصد وحكمة المشرع بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية على درجتين، ولمبدأ المساواة بين المتقاضين في ذات المراكز القانونية، ولعدم إتاحة الفرصة والحق الدستوري لجميع المتقاضين الذين لهم دعاوى إدارية وقت نفاذ القانون ذات الحق الدستوري للمتقاضين الذين سيتم نظر طعونهم الإدارية عند تعيين أعضاء المحكمة الإدارية العليا المشكلة والمنصوص عليها بموجب القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المذكور آنفاً، والحكم للمدعية بحقها في الطعن بالأحكام الإدارية نوات الأرقام (2019/262) و(2019/263) و(2019/264) و(2018/256) التي أقامتها الجهة المدعية لدى محكمة النقض بصفتها الإدارية وأصدرت فيها أحكاماً بتاريخ 2021/09/27م، وتقدمت الجهة المدعية بطعونها لدى المحكمة الإدارية العليا وفق الأصول والقانون.

وحيث إنه من شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة - كما جرى عليه قضاء محكمتنا - توفر المصلحة الشخصية المباشرة للشخص المتضرر حتى يستطيع إقامة هذه الدعوى، وإنه لا يجوز قبولها إلا بتوفر



الشروط اللازمة لاتصالها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها محكمتنا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً للدستور (القانون الأساسي) بل يجب أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد ألحق به ضرراً مباشراً، وأن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية بشكل عام - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مغا مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح والنظم، أولهما: أن يتم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم النص التشريعي المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفع هذه الأضرار، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعي، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص التشريعي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة - محدداً على النحو المتقدم - يتصل بالحق في رفع الدعوى الدستورية ومرتبطة بالخصم الذي أثارها من خلال الدعوى الأصلية المباشرة وفق المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بخصوص مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها القانون الأساسي، تستهدف أصلاً صون القانون الأساسي المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي



يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، لكونها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطة تنفيذية، دون أي تفرقة أو تمييز على أساس مبدأ المساواة، ولما كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة القانون الأساسي أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعتها الاختصاصات الممندة إليها أن تنزل على قواعد القانون الأساسي ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفته أو تجاوزته شاب عملها عيب مخالفة القانون الأساسي وخضع - متى انصبت المخالفة على القوانين والأنظمة - للرقابة القضائية التي عهد بها القانون الأساسي إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة بغية الحفاظ على أحكام القانون الأساسي وصونها وحمايتها من الخروج عنها.

وحيث إن النص المطعون بعدم دستوريته الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (54) جاء ضمن أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية التي أولت مؤقتاً اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض بنظر الدعاوى الإدارية مؤقتاً والتي تنص على أن: " 1. تتولى المحكمة العليا/ محكمة النقض مؤقتاً بصفتها محكمة إدارية جميع اختصاصات المحكمة الإدارية لحين تشكيل المحاكم الإدارية، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا/ محكمة النقض أحكام هذا القرار بقانون. 2. تتعد المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وعضوية اثنين من قضاتها، وعند غياب الرئيس يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة. 3. الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ".

وبالتالي فإن المدعية لها مصلحة شخصية مباشرة من الضرر الذي لحق بها من نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية التي حرمتها من حق التقاضي على درجتين أمام المحاكم الإدارية سنذاً إلى المادة (06) من هذا القرار بقانون في الطعون الإدارية ذوات الأرقام (262 و 263 و 2019/264) و(2018/256) باعتبار أنه يجب تطبيق أحكام القرار بقانون المذكور في جميع أحكامه بشكل كلي وغير مجزئ أو مجزئ دون استثناء كاستحقاق دستوري وتشريعي.



وحيث إن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشروع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري فإذا ما ضيق المشروع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصراً كان محلاً لرقابة القضاء الدستوري، وإن القانون الأساسي كفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة لحقوق المواطنين التي كفلتها المادة (1/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فيما يتعلق بحق التقاضي والتي يعتبر إنفاذها شرطاً للانقضاء بها في الصورة التي تصورها القانون الأساسي نطاقاً فاعلاً لها، هذه الضمانة ذاتها التي يفترض على المشرع أن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها الحقوق وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى، وأن كل مخالفة للقانون الأساسي تعمدتها المشرع أو انزلق إليها بغير قصد يتعين حظرها حفاظاً على القانون الأساسي من العبث به، إذا نظم المشرع حق من الحقوق تنظيمًا قاصراً أو منقوصاً بأن أغفل أو أهمل جانباً من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها كما هو الشأن في نصه بالفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المذكور التي تنص على أن: "الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن". كان ذلك إخلالاً بالحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي، وفي ذلك مخالفة له يتعين حظرها عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما في الدعوى الماثلة، بعدم السماح للمدعية باللجوء إلى الطعن بأحكامها على الدرجة الثانية أي أمام المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن الحق في التقاضي من الحقوق العامة التي كفل القانون الأساسي المساواة بين المواطنين في ممارستها وفقاً لأحكام المادة (1/30) على نحو يمكنهم من حق النفاذ إلى المحاكم على اختلاف درجاتها بوسائل ميسرة ودون عوائق.

وحيث إن امتناع المشرع عن تقرير النصوص القانونية التي يكتمل بها حق التقاضي، والتي يصل هذا الحق في كنفها إلى كامل مداه، يمثل عدواناً على ذلك الحق لا يقل سوءاً عن النصوص القانونية التي يقرها ليجرد الحقوق التي ينظمها من مضامينها، وهو هنا في الدعوى الماثلة حرمان المدعية من اللجوء إلى الطعن بأحكام المحكمة العليا/ محكمة النقض باعتبارها أحكام صادرة من المحكمة الإدارية بصفتها



أول درجة الى المحكمة الإدارية العليا بصفتها ثاني درجة عملاً بأحكام المادة (06) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية..

وحيث إن المادة (104) من القانون الأساسي نصت على أن: " تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية .... " بمعنى أن هذا النص أشار إلى المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها، وبما أنه قد صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، وأصبح نافذاً بتاريخ 2021/01/11م فإنه أورد نصوصاً تتسجم مع ما جاء في المادة (104) من القانون الأساسي حيث نص في المادة (02) منه على أن: (1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تسمى " المحاكم الإدارية"، و نصت المادة (06) منه على أن: (1. تكون المحاكم الإدارية على درجتين:

أ. المحكمة الإدارية .

ب. المحكمة الإدارية العليا .

2- يكون المقر الدائم للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في العاصمة القدس،....".  
و حيث إن نص الفقرة (03) من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م حصنت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بصفتها محكمة أول درجة من رقابة قضاء المحكمة الإدارية العليا بصفتها محكمة ثاني درجة ، فإنه بذلك يكون غير منسجم مع دلالات وأحكام الكلمات الواردة في المادة (104) من القانون الأساسي التي بينت أن المحكمة العليا تتولى مؤقتاً كل المهام المسندة الى المحاكم الإدارية وحيث إن المحاكم الإدارية حددتها المادة (06) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م وهي على درجتين، ولما كان ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة (54) أغفلت درجة من درجات التقاضي، ولم تحل الى المحكمة المختصة مؤقتاً كل المهام المسندة الى المحاكم الإدارية، بل أحال إليها جزء من هذه المهام وليس "كل" المهام، وفي هذا عوار دستوري فاضح في الانتقاص من حقوق الأفراد التي كفلها لهم القانون الأساسي ألا وهو حق المساواة، إذ أن هذا الحق المنقوص في ظل سريان المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م لا يمكن أن يتساوى مع ممارسة هذا الحق في



ظل المادة (06) من ذات القانون التي أصبحت حقاً للأفراد حالا وليس أجلاً ، ومن غير المستساغ قانوناً تعليقه وجعله على درجة واحدة إلى حين الانتهاء من التشكيل الأول للمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية.

وحيث إن المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ...".

وحيث إن المادة (61) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م والمنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بالعدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م تنص على أن: "على الجهات المختصة كافة ، كل في ما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وحيث إن السريان والنفوذ للقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم (41) تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/01/11م، فإن ذلك يعني أنه أصبح نافذاً من ذلك التاريخ وكان يجب على المشرع مراعاة أن التقاضي أصبح حقاً مكتسباً على درجتين لكل ذي مصلحة انسجاماً مع نص المادتين (104 و 117) من القانون الأساسي ، وأنه لا يجوز جعله على درجة واحدة وسلب اختصاص المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليه في المادة (38) من ذات القرار بقانون التي منحتها حق النظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتتنظر فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية وبالتالي يتطلب الأمر من المشرع مراجعة القصور التشريعي الذي وقع فيها فيما يتعلق بالمادة 54 الخاصة بالأحكام الانتقالية لمخالفتها نصوص المواد (1/30 و 104 و 117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والعمل على تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/01/11م ، المنسجمة مع القانون الأساسي، والذي مر على تاريخ نشره بما يتجاوز إحدى عشر شهراً ولغاية تاريخه، والذي أحدث عدواناً على حقوق الأفراد التي وقع الإخلال بها من خلال تطبيق الفقرة (03) من المادة 54 من القرار بقانون المطعون بدستوريتها قد انطوت على مخالفة دستورية واضحة مست روح القانون الأساسي ومبادئه لعدم مساواتها بين الأفراد المخاطبين بأحكامه ولا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات منطقية .



وحيث أن غاية مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (09) من القانون الأساسي هو صيانة الحقوق والحريات في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله القانون الأساسي من حقوق ، بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقررها القوانين .

ويعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للمعدل، ولا يجوز أن يقال أن الرقابة الدستورية هي إحلال للمحكمة الدستورية العليا محل المشرع حيث أن الرقابة الدستورية لا تقدم للمشرع بديلاً أكثر ملاءمة وأجدر قبولاً، إنما تحرص على تحقيق أمرين، أولهما: تحديد الغايات النهائية التي توخاها المشرع من التنظيم التشريعي المطعون فيه ، وثانيهما: النظر في الوسائل التي اختطها المشرع لتحقيق هذه الغايات، وفي ضوء هاتين الوجهتين لا يعتبر عمل المشرع موافقاً للقانون الأساسي ما لم تتوفر علاقة منطقية ومفهومة تربط بين النصوص القانونية التي أقرها أو أصدرها بأهدافها ، شرط أن لا يكون القانون الأساسي قيد المشرع بقيود حددها، إذ يتعين عندئذ حظر النصوص القانونية التي تخالف القانون الأساسي، والتأكيد على أن المشرع يعمل في إطار سلطة مقيدة لا سلطة تقديرية.

وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي تعتبر أحكاماً كاشفة للنص المطعون بعدم دستوريته منذ نشأته، وبالتالي فإن عدم تطبيق النص المطعون بعدم دستوريته لا يعني عدم تطبيقه في المستقبل فحسب، وإنما يمتد ليمس صحة النص التشريعي المطعون عليه منذ تاريخ العمل به ، أي من تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م .

وتطبيقاً لذلك فإن إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقاً لما نظمته المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (03) لسنة 2006م وتعديلاته تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع .

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ولتوافر شرط المصلحة بالدعوى الماثلة وإلحاق الضرر بالجهة المدعية من جراء التشريع المطعون بدستوريته والذي طبق على الجهة المدعية ، ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة (54) المطعون بدستوريته لا يمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن المادتين (06)



و (38) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية دون تحديد فترة زمنية معينة بالنظر إلى ارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة لذا فإنها تسقط مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتهما .

### لهذه لأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يلي:

- 1- بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (54) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية المنشور في العدد الممتاز رقم (22) بالجريدة الرسمية ( الوقائع الفلسطينية ) بتاريخ 2021/01/11م ، وذلك فيما نصت عليه أن "الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا / محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن " وذلك من تاريخ نشر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية .
- 2- إرجاع قيمة الكفالة.